وهذا لا يكون ارادة الفعل حاصله **واحتجوا** بان صيغه افعل
وضعت للطلب والمعلوم من الطلب عند اهل الوضع هو الارادة لا غير
وايضا فلولا الارادة في الامر لصح بالفعل الماضي كالخبر **وجواب**
الاول لا نسلم ان المعلوم لهم من الطلب هو الارادة بل هو ممتاز بالضرورة
عن غيره من احوال النفس **وعن** الثاني انه قياس بلا جامع **المسئله**
الرابعه لا شك ان هذا الطلب يقتضي ترجيح وجود الفعل او
عدمه وذلك اما ان حصل الترجيح او المانع من النقيض وايضا فان هنا لفظا
لاحد الترجيح ولفظا للترجيح المانع من النقيض وذلك اللفظ اما ان
يعتبر مطلقا او من لغه العرب فهذه ستة اشياء انه ما الحيار في اطلاق
لفظ الامر على واحد منها او كلها والاشبه انه للفظ لا للمعنى في اللغه
لوجوه **اولها** انه المتبادر الى الفهم حين يقال امر فلان ولا يتبادر
المعنى القايم بالقلب **وثانيها** انه علق حكما على امر فاشار بما فهم منه الطلب
دون الكلام لم يحنث **واحتج** الخصم بقوله سبحانه اذا جاءك المنافقون الى
قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ولم يكونوا كاذبين في
الكلام النفساني فلا بد من كلام اخر يكونوا كاذبين فيه وهو النفساني
جوابه ان الشهاده هي الخبر عن الشيء مع العلم به والمنافقون لما لم
يكونوا عالمين برسالته كانوا كاذبين في الشهاده **فرع** اذا ثبت ان لفظ

الامر للصيغه فهل هو لمطلق الصيغه او للوجوبيه الاول اظهر لان
العربي يسمي صيغه الفارسي امرا واذا كان لمطلق الصيغه فهل هو
لمطلق الصيغه الدال على مطلق الترجيح او للدال على الترجيح المانع
الثاني اظهر بيانه بيان ان الامر للوجوب **المسئله الخامسه**
صيغه الامر تدل على الطلب بمجرد الوضع وقال الجبايي لا بد معه
من الارادة **لنا** انها وضعت للطلب فتدل كساير الالفاظ ولان
الارادة باطنه غير معلومه فلو شرطت دلاله الصيغه بها لما علم امرا
واحتج الخصم بانها جاءت للامر فكذلك وردت للتهديد ولا
مميز الا الارادة **جوابه** انها مجاز في التهديد يحمل على الحقيقه الا
عند صارف **المسئله السادسه** زعم ابو هاشم ان ارادة
المامور به تفيد صفة امريه وهو باطل لوجهين احدهما ان تلك الصفه
اما ان تقوم بمجموع حروف الصيغه وهو محال لعدم وجودها او بكل
واحد منها فان كان كل واحد منها امرا او بواحد منها والا لكان الامر
لا غير وثانيهما ان ارادة المامور به عندكم مدلول للصيغه فلا تفيدها
صفه كساير المسميات **المسئله السابعه** زعمت المعتزله
ان الطلب انما يكون امرا اذا كانت الصيغه صادره من عال لخواد دون
منه واعتبر ابو الحسين الاستعلاء ولم يعتبر اصحابنا شيئا منهما **لنا**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)